الطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق انه لافرق بين تعليق عار عن حث
اومنع كهو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي ولا
في ظهار كان يقول انت علي موكلي كظهر امه اوجعلته مظاهرا منك
في الاصح لانه منكر ومعصية وكونه يترتب عليه احكام اخر لا تمنع النظر
لكونه معصية وعلم منه عدم صحة التوكيل في كل معصية نعم
ما الاثم فيه لمعني خارج كالبيع بعد ندا الجمعة الثاني يصح التوكيل
فيه وكذا الطلاق في الحيض قاله البلقيني في تدريبه فالحاصل ان
ما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان
محرما باصل الشرع والثاني يلحقه بالطلاق ويصح في طرفي بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح للنص في النكاح والشرا كما مر وقيسا عليهما في
الباقي وفي طلاق منجز لمعينة فلو وكله بتطليق احدي نسايه لم يصح
في الاصح كما في البحر وساير العقود كصلح وابرا وحوالة وضمان وشركة
ووكالة وقراض ومساقاة واجارة واخذ بشفعة وصيغة الضمان
والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا لك اوموصيا لك بكذا
او احلتك بما لك علي موكلي من كذا بنظيره من ماله علي فلان ويقاس
بذلك غيره والفسوخ ولوفورية لايحصل بالتوكيل تاخير مضر اما
التي بخلاف ذلك فلا للتقصير ومر ويأتي امتناعه في فسخ نكاح
الزايدات علي اربع وفي قبض الديون ولو موجلة كما شمله اطلاقهم
لامكان قبضه المحقق الوكالة بتعجيل المدين فان جعلها تابعة لحال
لم يحتمل سوي الصحة وشمل كلامه قبض الربوي وراس مال السلم
اذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولا يرد منع ذلك في
غيبة الموكل لانه بغيبته بطل العقد فلا دين واقباضها لعموم
الحاجة الي ذلك ويصح في الابرا منه نعم لو قال وكلتك في ابرا
نفسك لابد من الفور تغليبا للتمليك لكن ذكر السبكي ان قياس
الطلاق جواز التراخي وخرج بالديون الاعيان فلا يصح توكيله فيما

قدر

٢٠٥

قدر علي رده منها بنفسه مضمونة كانت اولا لانتفا اذن مالكها
فيه ومن ثم ضمن به ما لم تصل بحالها لمالكها وشمل ذلك ما لو كان
الوكيل من عيال المالك وهو ثقة مامون خلافا للجوري نعم له
الاستعانة بمن يحملها معه فيما يظهر كما ياتي في الوديعة وفي الدعوي
بنحو مال او عقوبة لغير الله والجواب وان كره الخصم وينعزل وكيل
المدعي باقراره بقبض موكله او ابرايه ولو قال وكيل الخصم ان موكله
اقر بالمدعي به انعزل وتعديله لبينة المدعي غير مقبول وتقبل
شهادته علي موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه
ان انعزل قبل خوضه في الخصومة ويلزمه اقامة بينة بوكالته
عند عدم تصديق الخصم له وتسمع وان لم تتقدم دعوي حضر
الخصم او غاب فان صدق الخصم عليها جاز له الامتناع من التسليم
حتي يثبتها وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر كالشرا لان كلا سبب للملك فيملكها الموكل اذا قصده الوكيل
بخلاف ما لو لم يقصده والثاني المنع قياسا علي الاغتنام ولان
سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية
اما التوكيل في الالتقاط فلا كما قاله هنا وهو محمول علي التوكيل علي
العموم فلا ينافي ما ياتي في اللقطة اذ هو مفروض في مخصوص بعد
وجودها فافترقت احكام اللقطة الخاصة والعامة لا في الاقرار كوكلتك
لتقر عني لفلان بكذا في الاصح لانه اخبار عن حق فلم يقبل التوكيل
كالشهادة نعم يكون به مقرا لاشعاره بثبوت الحق عليه فانه لا يامر
غيره بان يخبر عنه بشي الا وهو ثابت والثاني يصح لانه قول يلزم به
الحق فاشبه الشرا نعم ان قال اقر له عني بالف له علي كان اقرارا
جزما ولو قال اقر له بالف لم يكن مقرا قطعا ويصح التوكيل في
استيفا عقوبة ادمي ولو قبل ثبوتها فيما يظهر كقصاص وحد قذف
بل يتعين في قطع طرف وحد قذف كما ياتي ويصح في استيفا عقوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)